جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان الدرس الأول:

مدخل مفاهيمي حول الدعوى العمومية

أستاذ الدرس: الدكتورة **غضبان سمية** أستاذ محاضر قسم "أ"

بريد أستاذ الدرس : somia.ghadbane@univ-msila.dz

الفئة المستهدفة من الدرس: طلبة السنة الثانية ليسانس

وحدة تعليم الدرس: الاساسية

معامل الدرس: 2

رصيد الدرس: 7

أهمية الدرس:

-تحديد مفهوم الدعوى العمومية الفقهي والتشريعي.

-شرح خصائص الدعوى العمومية.

-التمييز بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية للدعوى العمومية.

بعض الأسئلة عن الدرس:

-ما هو مفهوم الدعوى العمومية؟وما هي خصاصها؟

-فيما تتمثل أسباب نشأة الدعوى العمومية؟

- ما هي أهم نقاط الإختلاف بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية التبعية؟

السنة الجامعية: 2022 -2023

المبحث الأول: ماهية الدعوى العمومية وخصائصها

تعتبر الدعوى العمومية بصفة عامة الوسيلة القانونية التي تمكن من اللجوء إلى السلطة القضائية لاستيفاء الحقوق عند إحداث ضرر ما، فإذا كان هذا الضرر عاما نكون بصدد دعوى عمومية والتي تهدف بصفة عامة إلى حماية المجتمع وذلك بتوقيع الجزاء القانوني.

المطلب الأول: مفهوم الدعوى العمومية

مما وقعت الجريمة منشأ للمجتمع حتى في توقيع العقاب وذلك عن طريق إقامة الدعوى التي تباشرها النيابة العامة باعتبارها الطريق الأساسي الذي يعود له حق تحريك أو إشارة أو إقامة الدعوى العمومية للمطالبة وباسم المجتمع بتوقيع الجزاء على من أجرم[1].

الفرع الأول: تعريف الدعوى العمومية

تعتبر الدعوى العمومية من أهم المواضيع التي تناولها فقهاء ورجال القانون، حيث لم يتمكن أحد من وضع تعريف دقيق وشامل لها، وهذا لاقتراب مفهومها مع معدة مفاهيم مشابهة ولعدم وضع التشريعات لتعريف خاص بها، وكذا ارتباطها بالوسائل والإجراءات المشعبة أمام مرفق القضاء، وتأرجحها بين المفهوم المجرد للحق في الدعوى وبين حق ممارستها أمام القضاء[2].

أولا: التعريف الفقهي

عرف الفقه الجنائي الدعوى العمومية بأنها: "مجموعة من الإجراءات تمارسها النيابة العامة باسم المجتمع أمام القضاء المختص لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى

---

[1] التلقافي أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص25.

[2] بحث قانوني ودراسة حول الدعوى العمومية //http//www.mohamed.act//ar.

مرتكبها والتي تنتهي بصدور حكم فاصل في الموضوع يقضي بالجزاء المنصوص عليه في القانون"[3].

وطبقا لنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون..."[4]، بمعنى أنها الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة إلى المحكمة بغرض توقيع العقاب على المتهم الذي ارتكب جريمة في حق المجتمع.

ثانيا: التعريف التشريعي

عرف المشرع الفرنسي والمشرع المصري الدعوى العمومية على أنها: "وسيلة الدولة في اقتضاء حق المجتمع في العقاب بواسطة القضاء، عن طريق جهاز الاتهام للتحقيق في ارتكاب الجريمة وتقرير مسؤولية مرتكبها وإنزال العقاب أو التدبير الاحترازي به"[5].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يورد تعريفا للدعوى العمومية متأثرا برأي المشرع الفرنسي، الذي يرى بأن نظرية الدعوى لا تحتمل التنظيم التشريعي وإنما محلها الفقه وليس التشريع.

إضافة إلى التعريفين الفقهي والتشريعي عرفت الدعوى العمومية كما يلي:

1- الدعوى العمومية هي طلب ناشئ عن الجريمة موجه إلى السلطات القضائية لإقرار حق الدولة في العقاب.

2- وأيضا هي: المطالبة بتوقيع الجزاء عن جريمة وقعت تباشرها النيابة العامة ممثلة للجماعة، أو هي المطابة بالحق العام أمام القضاء الجنائي[6].

المطلب الثاني: خصائص الدعوى العمومية

للدعوى العمومية عدة خصائص تختلف باختلاف الأنظمة الإجرامية التي يتبناها كل مشرع، وذلك لأن بعض التشريعات يغلب عليها الطابع الاتهامي، فيكون فيها الضحية

---

[3] شملال علي، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، دار هومة الجزائر، ص97.

[4] المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[5] شملال علي، الدعاوي الناشئة عن الجريمة، ط2، دار هومة، 2012، ص9.

[6] أوهاوبية عبد الله، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط4، دار هومة، الجزائر، 2013، ص48.

هو المسيطر على الدعوى في أغلب مراحلها، بينما النظام الإجرائي الجزائري يغلب عليه الطابع التنقيبي في الدعوى العمومية، ومنه نستخلص خصائص الدعوى العمومية في التشريع الإجرائي الجزائري على النحو التالي:

الفرع الأول: خاصية العمومية

ويقصد بذلك أن للدعوى العمومية طبيعة عامة لأنها ملك للمجتمع تباشرها عنه النيابة العامة، حيث لا يمكن للمجتمع ككل التدخل من أجل تحريك الدعوى العمومية وتمثيله أمام القضاء ثم تفويض هذا الأمر إلى النيابة العامة التي تنوب عنه في اقتضاء الحق ومواصلة إجراءات المتابعة بغرض توقيع العقاب[7]، وهو ما نصت عليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون..."[8].

حيث تهدف الدعوى العمومية إلى تطبيق القانون بتوقيع الجزاء الجنائي على كل من ساهم في ارتكاب الجريمة وثبت في حقه ذلك، حيث لا يتأثر هذا المفهوم العام بتعليق المشرع حق النيابة العامة في تحريك الدعوى بوجوب حصولها على شكوى أو إذن أو طلب، أو بإعطاء الحق للمتضرر من الجريمة في تحريك الدعوى العمومية بالادعاء مدنيا مباشرة أمام القضاء الجنائي، أو مباشرة أمام المحكمة، لأن مفهوم الدعوى في جميع هذه الصور لا تخرج عن نطاق كونها تهدف إلى تطبيق القانون وتوقيع الجزاء الجنائي.

ويبدو أن الطابع العام الذي يضفي على الدعوى الجنائية في المصلحة التي تريد تحقيقها وهي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا، وفي الجهة المخولة حق تحريكها ورفعها ومباشرتها فيخول القانون النيابة العامة وحدها كأصل عام إقامتها أمام القضاء الجنائي، فلها سلطة تحريك الدعوى العمومية ورفعها ومباشرتها أمام القضاء الجنائي تحقيقا وحكما بحسب الأحوال[9].

---

[7] خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، طبعة 2010، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص92-93.

[8] المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[9] أوهاوبية عبد الله، مرجع سابق، ص50.

الفرع الثاني: خاصية الملائمة

تتمتع النيابة العامة بصلاحية الملائمة في اختيار الإجراء المناسب، بما فيها إجراء عدم المتابعة بإصدار أمر بحفظ الأوراق ومراجعتها متى رأى ضرورة لذلك[10]، حيث تنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية على "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: ... تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات وبقدر ما يتخذه بشأنها وبخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة يعلم به الشاكي و/أو الضحية...."[11].

هذه السلطة في الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية وبين عدم تحريكها بحفظ أوراقها مرهونة بعدم قيام النيابة العامة بأول إجراء في الدعوى وهو تحريكها أو رفعها أمام القضاء الجزائي تحقيقا أو حكما، لأن المبادرة في تحريكها يفقد النيابة سلطتها في الملائمة، فلا تستطيع الطعن بعد رفعه، لأن الاختصاص بالبت فيها يصبح لجهة التحقيق أو الحكم بحسب الأحوال، فإذا ما استجدت ظروف تدعو النيابة العامة لتغيير موقفها كظهور متهمين آخرين فاعلين أو شركاء، أو أن تكون قد طلبت الإدانة فيتبين لها من مجريات التحقيق براءة المتهم، بحيث يحق للنيابة تقديم طلبات جديدة إضافية تطلب فيها تبرئة المتهم مثلا.

وتنص المادة 01/69 من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز لوكيل الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة" لأن النيابة العامة تختص ابتداءا بطلب تطبيق القانون سواء كان لغير مصلحة المتهم أو لمصلحته، لأنها لا تختص فقط بأن تطلب الحكم بتوقيع الجزاء من جهة، ومن جهة أخرى فإن النيابة

---

[10] خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص93.

[11] المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

العامة غير مقيدة في طلباتها الشفوية بطلباتها الكتابية[12]. وهذا ما نصت عليه المادة 31 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على "ولهم أن يبدو بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة" وفي أسوء الأحوال أي تفوض النيابة العامة الأمر للقضاء الجنائي تحقيقا أو حكما، لأنها لا تستطيع سحب الدعوى العمومية أو التنازل عنها بعد إقامتها، غير أنها تظل تتمتع حتى بعد ذلك بسلطة الملائمة من حيث اختيار الإجراءات المناسبة التي تراها مفيدة لإظهار الحقيقة، فلها طلب أي إجراء تراه مناسبا من الجهة المختصة"[13].

الفرع الثالث: خاصية التلقائية

تتميز الدعوى العمومية بتلقائيتها، أي أن النيابة العامة وإكمالا لفكرة الملائمة يحق لها بغض النظر عن موقف المجني عليه أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية، واتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة لمجرد وصول خبر ارتكاب الجريمة متى رأت ضرورة لذلك وما لم يكن القانون قد قيدها بوجوب حصولها على شكوى أم لا، لأن الجريمة بطبيعتها تتضمن وقائع تمس بالنظام العام[14].

فعلى سبيل المثال ما جاء في نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يقوم وكيل الجمهورية بما يلي:

-إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية،

-مراقبة تدابير التوقيف للنظر،

-زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل...إلخ".

---

[12] المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[13] أوهابية عبد الله، مرجع سابق، ص51-52.

[14] أوهابية عبد الله، مرجع نفسه، ص52-53.

الفرع الرابع: خاصية عدم القابلية للتنازل عن الدعوى

تتميز الدعوى العمومية بعدم قابليتها للتنازل أو الترك أو السحب من طرف النيابة العامة بعد إقامتها بتحريكها أو رفعها، فلا يجوز قانونا للنيابة العامة التنازل عن الدعوى العمومية أو ترك الخصومة أمام القضاء الجنائي، ولا يجوز لها القيام بأي إجراء من إجراءاتها لأن الدعوى العمومية على الرغم من سلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة إذا حركتها أمام قاضي التحقيق أو رفعتها أمام قضاء الحكم بحسب الأحوال تصبح من اختصاص تلك الجهات المختصة فلا تملك النيابة إلا أن تقدم طلبات لتلك الجهات للنظر فيها طبقا للمادة 1،2/69 من قانون الإجراءات الجزائية، أو أن تطعن في عدم بث قاضي التحقيق في طلباتها لدى غرفة الاتهام.

حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية على: "إذا لم يبث قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكورة، يجوز للطرف المعني أو محاميه أن يرفع طلبه خلال 10 أيام، مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تبث فيه خلال 30 يوم سري من تاريخ إخطارها ويكون قرارها غير قابل لأي طعن".

وتنص المادة 2/31 من قانون الإجراءات الجزائية "ولهم أن يبدوا ممثلة النيابة بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة"[15].

المبحث الثاني: تمييز الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية

تختلف الدعوى المدنية عن الدعوى العمومية في العديد من المحاور، ورغم هذا الاختلاف فإن كل من الدعوتين تربطهما العديد من النقاط وهذا ما سيتم تناوله من خلال ما يلي:

المطلب الأول: أوجه الاختلاف بين الدعوى العمومية والمدنية

تختلف الدعوى المدنية عن الدعوى العمومية في العديد من النواحي نوجزها فيما يلي:

---

[15] أوهابية عبد الله، مرجع سابق، ص53-54.

1- أن موضوع الدعوى العمومية يتمثل في المطالبة بتقرير المسؤولية الجنائية للمتهم، بينما في الدعوى المدنية يتمثل في المطالبة بتعويض المضرور عما أصابه من ضرر.

2- أن سبب الدعوى العمومية يتمثل في الجريمة، بينما سبب الدعوى المدنية هو الضرر.

3- أن الدعوى العمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة كقاعدة أصلية ونتيجة لذلك فهي ذات طبيعة عامة، أما الدعوى المدنية يرفعها ويباشرها المتضرر وحده أو ذوي حقوقه وهي تكتسب الطابع الخاص.

4- أن أطراف الدعوى العمومية تنحصر في النيابة العامة ممثلا للمجتمع والمتهم بصفة أساسية مع إمكانية إدخال المسؤول المدني عن المتهم، بينما أطراف الدعوى المدنية فتنحصر في المتضرر أو الضحية أو الطرف المدني وكذا المتهم، وقد يكون هناك طرف آخر وهو المسؤول عن الحق المدني، حيث يلاحظ أن النيابة العامة ليست طرفا في الدعوى المدنية سواء كانت أصلية أو تبعية كقاعدة عامة، ما عدا بعض القضايا ذات الطابع المدني بصفة استثنائية مثل القضايا التي تتعلق بحالة الأشخاص أو قضايا شؤون الأسرة.

5- أن القاضي في الدعوى العمومية يتميز بالدور الإيجابي ويتمتع بسلطات أكثر اتساعا فلا يتقيد في نظره للدعوى بطلبات النيابة العامة، ولا بما خلصت إليه في تكييف الواقعة في قرار الاتهام، كما أنه لا يتقيد بما انتهت إليه سلطة التحقيق الابتدائي في هذا الشأن أما في الدعوى المدنية التبعية فالقاضي مقيد لا يملك أن يتجاوز ما طلبه، وإلا اعتبر قد قضى بما لم يطلبه الخصم أو بأكثر مما طلبه[16].

6- التقادم في الدعوى العمومية تخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، ففي مادة الجنايات بمضي 10 سنوات حسب المادة 07 ق إ ج، وفي الجنح يمضي 03 سنوات حسب المادة 8 ق إ ج، أما المخالفات يمضي 02 سنة حسب المادة 09 ق إ ج، وخلافا لذلك جعل المشرع الجزائري تقادم الدعوى المدنية التبعية بنفس مدة الدعوى المدنية

---

[16] الأستاذ فريد بلعيد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2020/2019.

الأصلية وفق أحكام القانون المدني وفي المادة 10 من ق إ ج يمضي 15 سنة كقاعدة عامة، ما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون أو الاستثناءات حسب المادة 308 ق. م.

7- تمر الدعوى المدنية بمرحلة واحدة هي مرحلة المحاكمة دون أن تسبقها إجراءات أولية أو تحقيق، بينما الدعوى العمومية تمر بعدة مراحل هي: مرحلة الاستقضاء وجمع الأدلة أو المرحلة الاستدلالية، مرحلة التحقيق الابتدائي أو القضائي، مرحلة المحاكمة.

المطلب الثاني: أوجه التلاقي/الترابط بين الدعوى العمومية والمدنية

على الرغم من أوجه الاختلاف القائمة ما بين كل من الدعوى العمومية والدعوى المدنية، إلا أنه توجد روابط ما بين كلا من الدعوتين، فإذا رفعت كلا الدعوتين أمام القاضي الجزائي تكون الدعوى المدنية تابعة للدعوى العمومية، ولا يمكن الفصل في الدعوى المدنية إذا ما تقادمت الدعوى العمومية، أما إذا ما رفعت الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية كدعوى مدنية أصلية أمام القاضي المدني بصفة مستقلة، بينما تكون الدعوى العمومية مرفوعة في نفس الوقت أمام القاضي الجزائي ويكون هناك صلة بينهما من حيث محل الدعوى، فالقاضي المدني عليه أن يوقف الفصل في الدعوى المدنية إلى حين فصل القاضي الجزائي في الدعوى العمومية إعمالا لمبدأ –الجزائي يوقف المدني– ويتقيد القاضي المدني بحكم القاضي الجنائي فيما يخص تقريره للتعويض[17].

[17] الأستاذ بلعيد فريد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2020/2019.